

8 - 72 شرح منظومة أصول الفقه وقواعده الدرس الثامن - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يغلي السنة هذه له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه كثيرا اما بعد ايها الاخوة الفضلاء اه درسنا اليوم عند قول الناظم الشيخ محمد العثيمين رحمه الله البيت العشرين عند قوله - [00:00:22](#)

وما نهي عنه من التعبد او غيره افسده لا ترددي والبيتين بعده تفضل يا ابا عبد المجيد بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد - [00:00:49](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين قال الناظم رحمه الله تعالى وما نهي عنه من التعبد او غيره افسد هالة ترددي وكل نهي عاد للذوات او للشروط مفسدا سيأتي وان يعد لخارج كالعمة - [00:01:13](#)

ولن يضيرك فتفهم العلة البيت بعده ايضا والاصل في الاشياء حل وامنعى عبادة الا باذن الشارع هنا هذا البيت وهو العشرون يقول رحمه الله وما نهي عنه من التعبد او غيره - [00:01:39](#)

آ هذا في قاعدة ان النهي يقتضي الفساد في ان العلماء في اصول الفقه يذكرون ان النهي يتعلق به امور منها انه يقتضي التحريم ويقتضي الفساد ويقتضي الفورية اه هنا تكلم رحمه الله وسيأتي ايضا بعد هذه الابيات اه ما يذكر فيه ان النهي للتحريم. لكن هنا - [00:02:11](#)

اشار الى قضية اقتضاء النهي الفساد ربطه اه جيد رحمه الله وقال سواء كان في التعبد او في غيره. يعني في العبادات او في غير العبادات من المعاملات والتبرعات والعقود ونحوها - [00:02:47](#)

مما آ دخله النهي وهو شامل للعبادات والمعاملات قال افسده لا ترددي ما يقتضي الفساد لكن الشيخ يقول فكل نهي عاد للذوات او للشروط مفسدا سيأتي وان يعد لخالد فلن يضيع - [00:03:15](#)

يعني بين انه الذي يفسد ويعود بالفساد على العبادة او على العقد هو ما كان نهيا موجهها لذات الشيء المنهي عنه هذا واحد والثاني ان يكون موجهها لشرطه هذا ما اختاره الشيخ رحمه الله - [00:03:51](#)

هو اولا يطلق الامر مطلقا بل ظبطه وهذا هو الصحيح لان من العلماء من قال ان النهي يقتضي الفساد مطلقا ومنهم من قال يقتضي الفساد اذا عاد اذا توجه وعاد لذات المنهي عنه او لشرطه او لصفته - [00:04:18](#)

ونحو ذلك ومنهم من قال لا يفسد الا اذا عاد الى ذات الشيء فقط وما سواه لا يضر. وهذا هذه الاقوال كلها مدخول عليها وارجحها ما ذكره الشيخ رحمه الله - [00:04:39](#)

ان النهي اذا توجه نداءات الشيء او لشرطه فانه يقتضي الفتاة سواء كان في العبادات او في المعاملات للعلماء عناية هذا الباب ومن اشهر ما هنالك كتاب العلاء رحمه الله لعلماء الشافعية - [00:04:59](#)

آ سماه تحقيق المراد في اقتضاء النهي الفساد ويدل لهذا الاصل منها قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقوله صلى الله عليه وسلم - [00:05:23](#)

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان وكلها في الصحيحين هذا يدل على انه والمراد ليس في كتاب الله يعني في حكم الله يعني بحكم الله على هذا - [00:05:47](#)

هذه القاعدة ما هي قضية الفساد اذا كان توجه الى ذات المنهي عنه او الى اه شاطئه. اما اذا كان لشيء خارج عن الذات او النهي بشيء خارج عن المنهي عنه - [00:06:08](#)

ولا لشرفه انما هو في امر خارج عنه فلا يقتضي الفساد. فلا يقتضي الفساد والعلماء لهم سلام في هذه المسألة في اختلافهم لاختلافهم الشروط اقصد في الشروط التي ظبطوا في هذا النهي حصل الخلاف في الفساد - [00:06:25](#)
فمثلا لما قال الحنفية ان النهي اذا كان المنهي عنه هو الذي يقصد الفساد وما سواه لا يضره يكون محرما ان كان للتحريم ولا يفهم الفساد قالوا مثلا في قولي - [00:06:53](#)

النهي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن آ صيام يوم يومي العيدين قالوا انه يحرم صومها لكن لو عن نذره او عن آ واجب عليه صحة ضحى ذلك من جهة الصحة - [00:07:16](#)

وان كان يأتى من جهة الفعل وجعلوا الانفتات ما بين تحريم والصحة اه لان النهي عن الصوم في ذلك اليوم كان النظر الى اليوم نظروا الى اليوم لان النهي المقصود به اليوم - [00:07:42](#)

وليس المقصود به فعل الصيام هذا هو مقصوده الصوم اليوم خارج عن ولكن الجمهور على خلاف ذلك لانه لا يتحقق الصوم اليوم سيتحقق التعب بالصيام الا في الظرف. والظرف هو هذا اليوم يوم العيد - [00:08:08](#)

ودليل ذلك كل قوله صلى الله عليه وسلم كل امر او آ من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. يدل على انه مردود لانه ليس من امرنا - [00:08:36](#)

النهي هنا يقتضي الفساد والبطلان نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح لا صلاة بعد الصبح حتى اطلع الشمس قال العلماء انه يدل على بطلان هذه الصلاة لان النهي توجه الى الفعل قال لا صلاة - [00:08:55](#)

وان كان نهيا فنأتيا لانه متضمن ومن للنهي كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له هذا نفي ان ينفي وجود الصلاة الشرعية اذا انتفى الوضوء وهنا - [00:09:24](#)

هذا عاد الى الصلاة وكذلك هو متعلق بشرط يتعلق بشرط ومثل ما كذلك في مثل ما يعود الى العقود نعود الى العقود قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي - [00:09:43](#)

مشاهدي عدل هنا الولي ذكره العلماء من شروط النكاح وجود الولي في عقد النكاح فاذا انتفى هذا الشرط انتفى النكاح ولذلك قال لا نكاح دل على بطلانه وفساده وان كان العلماء يفرقون في بعض المسائل هذه بين الفساد والبطلان - [00:10:10](#)

ويقولون الفساد في النكاح مثلا يقولون الفساد الفاسد ما اجمع العلماء على انتفاء شرطه وعلى بطلان اه هذا الباطل والفاسد ما حصل فيه خلاف اه مثل هذه المسألة النكاح لان الحنفية يجيزونه ويرون ان هذا الحديث - [00:10:39](#)

في يعني ولي اه مالك جيد كذلك مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم البيع على بيع اخيه قال لا يبيع بعضكم على بيع اخيه فنهى عن البيع نفسه قال لا يدع - [00:11:01](#)

هذا النهي حملة العلماء على الفساد وقالوا لا يصح وليس المقصود به الاجماع وان كان هناك لكن الله على تطبيق هذه القاعدة والنهي لانه لا يصح. وهو ما ذكره اصحابنا الحنابلة قالوا انه - [00:11:20](#)

لا يصح وهو يحرم وهذا هو الذي ينبغي لان النهي المناهي هي اذا كانت صحيحة وخاصة العقود والعبادات اذا كان ينهى عنها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم نقول انها صحيحة - [00:11:42](#)

يعني يقبله واما الشرع العلماء كما لو اختلفوا فيه الصحيح انه آ باطل او فاسد ولا يصح البيع على بيع يا اخي والذين اجازوا اه اجازوه جواز الصحة لجأ ليس جواز التحليل - [00:12:03](#)

اننا نظروا الى ان العقد البيع صحيح لتوافر الشروط وانتفاء الموانئ ولكنه يقولون ان يبيعه على بيع اخيه امر خارج لن يرجع الى اثاث

البيع وانما لمقصد وهو ما يكون بذلك بسبب ذلك من الفساد والبغضاء والنزاع والشحناء - [00:12:32](#)

لكن نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع ولو قلنا انه يصح وتنتقل به الملكية لتجاوز الناس وجسروا على ان يقول انا آآ اشتري هذه السلعة وابععها - [00:13:00](#)

واتوب الى الله ويبقى البيع صحيح لكن اذا قيل له ان احتقان الملك لا يصح وهذا الشيء لا تصح التوبة منه الا تصحيح العقد عند ذلك يعلم انه لا لا تكفي التوبة من الذنب انما لا بد من تصحيح العقد - [00:13:16](#)

وهذا مما يمنع الناس عن التجرد وهذه اشياء اذا تنظر لها الشريعة مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة هذا ايضا جعلوه انه اذا لم يجيز هل ورثناه فهو - [00:13:38](#)

هذه الوصية لا تصح لماذا؟ لانه قال لا وصية فاذا اجازها الورثة وان كان بعضهم جعله كون وجود الاجازة وانها نوع من الخيار لكن الظاهر والله اعلم انها آآ يفسد يفسد في البيان. وكنهيه عن بيع الغرام - [00:13:59](#)

ونبيع الملاقيح والمضامير لانها غرض نهى عن بيع الغرض ولذلك يقول العلماء بيع العرض من هذا القبيل لان النهي توجه الى ذات المنهي عنه هو والبيع ولانه يختل فيه الشرط وهو العلم بالثمن او المثني - [00:14:29](#)

آآ قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء هذا النهي توجه الى نفس النكاح فيدل على انه باطل وهكذا فكل نهى اعود الى ذات العبادة لا تعفوا لا في المنهي عنه سواء كان عبادة - [00:14:56](#)

او آآ عادة او عقدا فانه آآ يدل على فساده كذلك اذا كان متوجها الى شرط من شروطها توجه الى شرط من شروطها ما ذكرنا بيع الغرض لانه المقصود اختلال الشرط وهو العلم - [00:15:21](#)

آآ المذيع او بالثمن كذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك نعتبر ما ليس عندك نهى عن البيع لاختلال شرط هو الملك من شروط البيع ان يكون مملوكا للبائع - [00:15:47](#)

فلما نهى عنه دل على انه لا يصح لاختلال الشرط كذلك آآ النهي اه اذا كان النهي موجه في مثلا في العبادة الى شرط من شروطها مثل الاختلال آآ الصلاة في ثوب مسروق او مقصود - [00:16:10](#)

او حرير للرجل اذا كان يستتر العورة به في هذه الحالة يقول العلماء لا يصح وكما ذكرت لكم انه ايضا ليس محل اجماع انما هو محل خلاف قالوا لان النهي هنا - [00:16:44](#)

او التحريم اه لان الشرط ستر العورة وشلونكم من شروط الصلاة حصل بمحرم وهو الثوب المغصوب او المسروق او اذا كان من حرير بالنسبة للرجل لكن لو كان لخارج عنه فلا يظر - [00:17:02](#)

كما قال المصنف آآ وان يعد لخارج كالعمة فلن يضيع فافهم العلة هذه اذا عاد النهي لشيء خارج عن العقد او عن العبادة مثل مثل الشيخ بالعمامة امام لان الامامة في الصلاة - [00:17:22](#)

ليست ساترة للعورة يجوز للانسان ان يصلي حاسر الرأس ولو لبس على رأسه محرما من مسروق او مغصوب او محرم لذاته الحرير او الذهب لبسه رجل على رأسه هنا فعله حرام صلاته صحيحة لان النهي - [00:17:48](#)

عن لبس الحرير او عن استعمال المحرم نهى خارج عن ماهية الصلاة ليس في شرط من شروطها ولا في ركن من اركانها في افعالها مثلا هو هنا الصلاة صحيحة بغض النظر عن - [00:18:11](#)

الاسم في فعله لانه انفكت الجهة فكت الجهة النهي اه عن شيء منك عن آآ المنهي عنه هو هناك مثلا في البيع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان تلقي الجنب - [00:18:28](#)

هذا النهي عن تلقي الجلب آآ قال لا تلقوا الركبان ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم وهذا النهي عن تلقي الركبان آآ لم يكن لتشتروا منهم تلقوهم تلقي الركبان هو اني - [00:18:55](#)

تاجر بجلب يجلبه الى السوق فيستقبله التجار في الخارج ويأخذون السلع ويشترونها يدخلون بها الى اسواقهم ويبيعونها فيضرون بالناس ويضرون بالله بالله لان الجانب يظن انها اه ان هذا سعرها فاذا جاء الى السوق وجداء النعاس غالية الثمن - [00:19:17](#)

والناس يتضررون قد يأتي شخص ويريد ان يبيعها بسعر آآ يظنه آآ كاف له فاذا جاء للسوء باع بالسعر الذي يظن فينتفع الناس هذا فيه اه نهى عن الاضرار فهو - [00:19:53](#)

فعلمهم هذا شبيه بالاحتكار. وان كان ليس احتكارا بالمعنى اه الدقيق لكنه شبيه بالاحتكار انهم يحتكرون السوق بصفة عامة لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جاء سيدها يعني السلعة الى السوق فهو بالخيار - [00:20:15](#)

هو بالخيار فهنا بين النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شيء وبين ان صاحبه بالخيار. وقال العلماء انه كونه اعطاه الخيار دل على ان العقد صحيح لانه الخيار لا يكون الا في العقود الصحيحة من العقود الباطلة هي مفسوخة اصلا - [00:20:35](#)

لا تحتاج الى خيار. وليس فيها امضاء لان صاحب الذي له الخيار له ان يمضي العقد وله ان يفسخ العقد الامضاء يدل على الصحة والخيار يدل على الصحة لانه اختار الفسخ. اما اذا قلنا انه باطل - [00:20:55](#)

ليس هناك ابغاء ولا اخفية هذا اخذ العلماء انه النهي هنا خارج عن العقد لانه قال لا تلقوا الجلب لا تلقوا نهى عن تلقي الركبان الى اخر لان هذا شيء خارج عن - [00:21:13](#)

عن العقد ومثلها النهي عن التصريح بانه نوع من الغش وعن التدليس وعن التجش لان التجش يضر البائع او يضر بالمشتري المشتري ينجشون السلعة يرفعونها حتى يظن المشتري ان سعرها مرتفع فيشتريها بسعر مرتفع - [00:21:28](#)

وهؤلاء يغالون ولا يقصدون الشراء انا هعلن وبين ان صاحبه له الخيار اذا تبين له انه هو الشيوخ دعوة الله كذلك التصريح قال النبي صلى الله عليه وسلم في المسراة - [00:21:57](#)

قال انه آآ يحلبها له ثلاثة ايام فانه فان وان لا ردها وصاعا من هذا الصاع وهذا الخيار آآ الرد والفسخ بسبب التدريس الذي حصل له وان اشاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من - [00:22:19](#)

من تمر الصاع مقابل اللبن الذي حلبه في هذه الثلاث ايام المدة التي يمكن ان يعرف فيها آآ صحتها من من آآ يعني عدم الصحة في اللبن مقصود الفسخ يدل على ان العقد صحيح - [00:22:46](#)

قالوا لانه انها لان النهي هنا عن غش الناس وليس عن نفس العقد العقد قد يشتري الانسان احدى الشاة وهو يريداهما كان فيها من لبن قليل او كثير - [00:23:06](#)

وقد يرطى بها لجمالها وللحمها الى اخر ذلك هذا هذا هو المعنى لهذه الابيات وخلاصته ان النهي ان كان سواء في تعبد او غيره ان كان يعود لذات المنهي عنه - [00:23:22](#)

او لشروطه فهو مفسد للمنهج وان كان يعود لشيء خارجي فلا يضر ولا آآ هو ولا يفسده آآ قال فافهمم العلة يعني هذا تنبيه من الشيخ رحمه الله انه ينبغي لطالب العلم ان يفهم - [00:23:40](#)

العلة التي فرق فيها العلماء بين بعض الاشياء قالوا انها فاسدة وبين بعض الامور قالوا انها غير فاسدة. فلما يقولون مثلا في الحج يقول الحج بمال محرم آآ حرام والحج صحيح - [00:24:06](#)

قالوا حرام لانه استعمل المال المحرم الحج صحيح لان الحج ليس لي شيء محرم وطاف وسعى ووقف انما الذي اوصله الى هنالك هو المال المحرم فقالوا الحج صحيح حج صحيح ولا ولا شيء فيه من حيث الصحة - [00:24:26](#)

الانفكاك الجهة كذلك سفر المرأة آآ للحج بلا محرم سفرها بلا محرم لكنه يصح حجها لماذا؟ لانفكاك الجهة. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة قال لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم هذا نهى - [00:24:48](#)

نهى عن السفر وتحريمه فلذلك الشيخ يقول فافهمم العلة يعني العلة التي فرق فيها بين الصحيح من الفاسد والتفريق بين النهي الذي يفسد الذي لا يفسد وهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم ان يفهم فيها - [00:25:10](#)

العلل فيها العلل حتى يعرف آآ مأخذ الاحكام ومع ذلك الاحكام افرق بينها لذلك يعتنون بعلم الفروق يعتلون الفروق سواء في الفروع او في الاصول ثم في البيت الذي يليهما - [00:25:29](#)

قال والاصل في الاشياء حل وامنه عبادة الا باذن الشارع. هذه قاعدة عظيمة قاعدة عظيمة وفيها قاعدتان القاعدة الاولى الاصل في

الاشياء الحلم الاشياء القاعدة الثانية اه الاصل في العبادات المنع في اللذيذ للشارع - [00:25:53](#)

او نقول ان الاولى الاصل في الاشياء الحل الا ما دل الدليل على تحريمها والقاعدة الثانية الاصل في العبادات في المنع حل ما دل الدليل على تشريعه وهكذا ولكل قاعدة اصول من الكتاب والسنة ادلة - [00:26:18](#)

اما الاصل الاول فهو الاصل في الاشياء الحلم هذا على القول الصحيح من اقوال العلماء لان وكلام العلماء هذا مقصودهم بما لم يرد فيه دليل لان اذا ورد فيه دليل العبرة بالدليل - [00:26:38](#)

تحريم الخنزير مثلا تحريم الربا تحريم الخمر لولا لولا ما جاء الدليل بتحريمها سواء نصا او عموما او وجود العلم لان الدليل اما ان يكون نصا في في القديم في تحريم الخنزير - [00:26:55](#)

واما ان يكون آا بوجود العلة وجود العلة وهي مثل الخبز قوله عز وجل يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. اذا ظهر ان هذا الشيء خبيث على البدن على النفس على العقل مضر بهذه الاشياء - [00:27:21](#)

تجد العلماء يقولون محرم لانه خبيث فاخذ هذا من الدليل او القياس لوجود العلة وجود العلة محرم النبيذ المسكر محرم لوجود العلة وهي الاسكار وهكذا لكن الكلام فيما فيما لم يرد دليل - [00:27:44](#)

على ذلك ولا يقاس ولا يلحق. فكيف يصنع به؟ هل الاصل انها الحلة والاصل الحرمة ولذلك صاحب الورقات على اختصارها الجويدي في الورقات على انها مسن مختصر ذكر ثلاثة اقوال فيه - [00:28:12](#)

ذكر هل هو على الحلم؟ كان يقول في قول بعض اصحابنا او على التحريم كقول بعضهم او على التوقف حتى اه الظاهر من الادلة هو انها اه يرجع في انها الاصل المباحة. الاصل الاباحة - [00:28:31](#)

وهذا يحصل احيانا بعض بعض الطيور او الحيوانات او بعض الفواكه او بعض العادات التي توجد او بعض الاقمشة او الالبسة او آا ما يوجد او الصناعات يعني يعني مثلا الهاتف الجوال هذا - [00:28:56](#)

والنقل البث في هل في دليل على ابحاثه؟ ما في دليل لكن العلماء استجازوه لنقل العلوم الشرعية والقرآن على هذا الاصل مع قاعدة الوسائل لها احكام المقاصد لكن كلام على ابحاثه من اصله - [00:29:17](#)

آا وهكذا استعمال الميكروفون المكبر الصوت في المساجد وخطب الجمعة ذلك اول ما ظهرت هذه الامور اختلف فيها العلماء اقصد يعني في بالي الامر وكثير من العلماء رأى جوازه انها كذلك في في نجد لما ظهرت - [00:29:38](#)

توقف فيها بعضهم وكرها بعضهم وشدد فيها بعضهم وكان من الشيخ المساعد رحمة الله شيخ عبد الرحمن المساعد رحمة الله عليه لما جاءت هذه الميكروفونات ادخلها في جامعته وخطب فيها. وبين انها نعمة لله ووجوده فيها خطبة في خطبه. الفواكه الشهية او - [00:29:58](#)

الثاني اخر فيها خطبة ناجعة وان هذه من نعم الله وانها لو كانت موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لاستفاد منها يعني فهمنا من نصوص الكتاب والسنة كذلك المطابق طباعة الكتب. لما ظهرت اول ما ظهرت المطابع بعض العلماء توقف فيها وبعضهم حرم الطباع - [00:30:20](#)

قال الكتب الاسلامية الدينية لا تطبع وغيرها يطبع التي ليست دينية كالعربية والحساب ونحوها لما لا؟ قال لان هذه صناعة الكفار وعادات الكفار انهم يتبعون بهذا. لكن هذا هذا غير صحيح - [00:30:43](#)

والنظر في في هذا الاصل ان الاصل في الاشياء الحلم والاباحة هو الذي يؤيد هذا الاصل العظيم ونعم الله عز وجل والله بين لنا ذلك قال عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - [00:31:01](#)

اه هنا امتن الله عز وجل علينا بذلك الجميع لكم ما في الارض قال هنا فيها عموما عموم قوله ما في الارض والثاني اكده هذا العموم بقوله جميعا وقوله خلق لكم الان هذه - [00:31:21](#)

يدل على الانباحة والتخويل خولكم بذلك. هل هل يدل ذلك على هذا الشيء وقال عز وجل وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حد حدودا - [00:31:40](#)

فلا تعتلوها وآآ نهى عن اشياء رحمة لكم غير وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها وفي رواية وما سكت عنه فهو عفو ما عفا الله عنه وما عفا الله عنه من من آآ من آآ المنافع او من الاشياء فهو عفو - [00:32:01](#)

قال عز وجل لا تسألوا عن اشياء تبدى لكم بين احدى هذا السؤال السؤال دون قبل ان ينزل فيها التحرير وان تسألوا عنها ينزل القرآن تبدى لكم ثم بين عز وجل انها من المعفو عن قال عفا الله عنه - [00:32:27](#)

لذلك في حديث سعد بن ابي وقاص الذي يريده العلماء عند هذه الاية قوله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس ان اعظم المسلمين جربا في المسلمين من سأل عن شيء لم يحرم وحرّم من اجل مسألتة. يعني ان الاصل انه مباح كما في الصحيحين - [00:32:49](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرر محارم فلا تنتهكوها وسكت عني اشياء رحمة بكم. غير نسيان فلا تبحثوا عنها يعني تحدثت عنها للسؤال حتى يقع التحليل - [00:33:10](#)

المقصود لانه في وقت التشريع لا تسألوا عن اشياء تبدى لكم تسوءها وفي رواية في سنن ابي داود من حديث ابن عباس قال وما سكت عنه فهو عفو وجاء من حديث ابي اه سلمان الفارسي عند الترمذي سكت عنه فهو عفو لذلك سلمان استدل بهذا الحديث لما فتحو - [00:33:34](#)

آآ بلاد فارس ووجدوا الجبن الذي تباع يقنعها الفرس او اليهود اه سألوا سلمان عنها فاورد هذا الحديث قال وما سكت عنه فهو عفو فهو مسكوت ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:58](#)

آآ يلبس الثياب التي تصنع من الروم كما في الصحيحين وكانت عليه جبة رومية ويلبس الثياب التي ثياب الشهورية من اليمن واليمن قبل ان يسلموا كان منهم وثنيون وكان منهم يهود كبير - [00:34:18](#)

وهكذا فكان يلبس عندهم على هذا الاصل الحلم هذا من جهة شل الاشياء اما القول الثاني ان الاصل في الاشياء الحرمة التي لم يرد فيها دليل الحرمة فبنوها على اصل وهو انها - [00:34:35](#)

آآ انها ملك الله للانسان ان يتصرف في ملك الله الا باذن منه آآ بواو الشرع فهذا قول يعني فيه ثمر لماذا؟ لان الله خولنا ذلك. فاذن لنا بقوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - [00:34:56](#)

وبقوله يحلهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث هذا الحمد لله الحمد لله. هذا الاصل عظيم لذلك تجد بعض العلماء يأتي اذا قيل له ما الدليل على حل هذا الشيء؟ قال الدليل عدم الدليل. يعني عدم الدليل محرم. عدم الدين - [00:35:19](#)

المحرك الا اذا دخل تحت عموم يشمل نص عموم دليل من الكتاب والسنة او هموم الشريعة التي جاءت النهي عن المغاربة وعن الضرر وعن اه عن اه الاجتهاد وعن هذي اشياء لها. تدخل بها العموم النهي عن الفساد - [00:35:39](#)

النهي عن الضرر عن التعدي على الآخرين يعني تدخل هذه الاشياء. يعني الخبائث ثم قال آآ رحمه الله وامنع وامنع عبادا الا باذن الشارع. نعم. العبادات التي لم يعلم بها الشارع ممنوعة. لماذا؟ لان الدين دين الله - [00:35:59](#)

واكملة الله. قال عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً. الدين كامل. فلو احدثت عبادة آآ غير ما اذن الله به ممنوعة لذلك قال عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يعلم به الا - [00:36:20](#)

وقال عز وجل ثم جعلناك على شريعة بشرية من الامر فاتزعها ولا تتبع هواه الذين لا يعلمون الشريعة بينة فلا تتبع الا هذه الشريعة ولا يتبع الاهواء والاراء ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من احلف بامرنا هذا ما ليس منه فهو رد - [00:36:43](#)

وقال صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا محل اجماع ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية مع السبب انه لا تشرع من العبادات الا ما - [00:37:02](#)

آآ شرعه الدليل وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ناظم هذه المنظومة في بعض المواضع وفي شرحه على هذه المنظومة اه وهو كلام ذكره العلماء ذكره العلماء ولكن الشيخ نبه عليه وجمع في مكانه ان العبادة - [00:37:16](#)

اه لا تكونوا موافقة للشرع الا اذا سواء كانت فيها موافقته في ستة اشياء في ستة امور بسببها وجنسيتها وقدرها وصفتها ومكانها وزمانها. يعني التي لها اه هذه الاشياء لان منها ما هو له سبب - [00:37:36](#)

الا يشرع الا عند السلف كصلاة العيد لا تشرع الا في وقت العيد ولا في كل وقت في الحج لا يشرع الا اذا جاء وقت كل جمعة السبب هو ما - [00:38:05](#)

شرع لهم والعلماء ذكروا مثل ما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في اه اقتضاء الصراط المستقيم آآ انه كل ما وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم او مقتضاه - [00:38:21](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فانه لا يشرع لا يشرع والسنة تركه ومثل لذلك بامثلة مثلا قال فعل السنة الراتبة في السفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعها فالسنة تركها - [00:38:41](#)
والمقتضي لفعلها وهو التقرب الى الله موجود لكنه فعلها قصدا دل على ان المشروع هو الترك اما الوتر والضحي وبعض الافعال التي خارجة عن السنن الرواتب فكان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:59](#)

ومثله كذلك ايها الاخوة الاتمام في السفر والاصل هو السنة لكن دل على جواز الاسلام ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان في اسانيد ضعيفة وورد صحة عن عائشة عثمان مما يدل على صحة الفعل - [00:39:19](#)

هناك ايضا لسان الاذان للعيدين ورد الاذان للجمعة وللصلوات وورد النداء بالصلاة جامعة للكسوف لكن العيد صلاة العيد لم يرد فيها نداء ولذلك بين ابن عباس وغيره ان صلى العيد بغير اذان ولا اقام - [00:39:43](#)

هذا يدل على والمقتضي موجود نفس المقتضي اللي النداء للكسوف ونفس المقتضي النداء النداء للجمعة موجود وهو تنبيه الناس واعلامهم بدخول الوقت او فعل الصلاة في اذان او لقاء. ومع ذلك هذه السنوات كلها التي كان يصلي فيها النبي صلى الله عليه وسلم العيد في السنة مرتين - [00:40:16](#)

مدة عشر سنين في المدينة ما اذن ولا اقام. فدل على انه غير مشهور ولذلك من قال من الفقهاء حتى من الحنابلة وغيرهم ذكروا قالوا وينادي لها الصلاة جامعة جعلوها - [00:40:42](#)

على الكسوف وهذا غير صحيح النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك فلا يحدث بالشرع ما ليس منه هذا من حيث الاول وهو السند ستة قلنا السبب والجنس والقدر والصفة او الكيفية والمكان والزمان - [00:41:01](#)

انجز يعني لابد ان يكون موافقا للشرع جنس العمل جنس العمل الهدي والاضاحي المشروع انه والحقيقة مشروعنا من بين مثل الانعام انها من بهيمة الانعام فلو اراد ان يهدي دجاجة او يهدي خيلا يذبحه او يضحي بالخيول او يضحي بالطيور - [00:41:23](#)
او نحو ذلك مهما كان. لو كان غالي السمك. العبرة بما اذن لنا ان نتعبد شرعا وهو بهيمة الانعام فلا يجوز بغيرها كذلك آآ القدر المقدر قدرها. مثلا الصلاة الظهر اربع ركعات لا تجاب - [00:41:50](#)

ولذلك اذا سعى وجعل يستدرك ذلك آآ بسجود السهو وان علموا اثناء قيامه الى الخامسة يجب الى الجلوس. وهكذا كذلك الطواف تبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وهكذا لا يزيد - [00:42:16](#)

ولا يزيد على القدر المقدر كذلك الصوم الا ما جاء الاذن به. يعني كالصيام اه كصيام الوصال في الصيام جعله النبي صلى الله عليه وسلم ومن العلماء من قال لا يجوز ومنهم من قال يكره - [00:42:36](#)

ومنهم من قال يجوز الى السحر كالحنابلة بناء آآ اختلاف بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك لما تجاوزوا قول الله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي قال خذوا عني مناسككم - [00:42:56](#)

الا يجوز تجاوز الشرع في هذه الاشياء؟ كذلك المكان والزمان المكان مثلا الطواف حول الكعبة والسعي بين الصفا والمروة. الوقوف في عرفة المبيت آآ في مزدلفة ليلة العيد. كذلك في منى. هل هي امكنة المناسك؟ كذلك الاعتكاف - [00:43:18](#)

لا يصح الا في المسجد وهكذا دل على انه لو اراد ان يعتكف في مكان غير المسجد لا لا يقبل منه ولا يصح لانه احدث في ديننا ما ليس منه. كذلك الزمان - [00:43:41](#)

بدل الصلاة قبل وقتها صلى قبل وقتها او اخرها او غيرها او الحج غيره جعله مثلا في شهر غيره وذلك آآ لام الله على الكفار وجعل من كفرهم تنشئة الاشهر - [00:43:55](#)

قال انما النسيم زيادة في الكبر لانهم يؤخرون الاشهر خاصة لانها يتعلق بها الاشهر الحرم واشهر الحج دل على انه لا يجوز فعل العبادة لله في وقتها. ولذلك شرع الله عز وجل الصيام بوقته - [00:44:16](#)

ثم اتموا الصيام الى الليل. لو جاء شخص يريد ان يصوم يصوم بالليل ويترك انها اقول لا يجوز ذلك. لان وحدة احداث وهذه الستة هي التي ينبغي ان اه تتفقد في كل عمل - [00:44:32](#)

اذا جاء رجل الامام مالك فقال يا ابا عبد الله اني اريد ان احرم من عندي المسجد بجوار قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم يعني بالعمرة او بالحج - [00:44:53](#)

من ذي الحليفة فقال وما هي الا اميال يا ابا عبد الله قال ولكنني اخشى عليك الفتنة اني سمعت الله عز وجل يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم - [00:45:08](#)

تبين انها خشي هذه الفتنة والفتنة جاءت في دلائلها في كتاب انها شرك. لذلك يقول العلماء البدعة بريء الكفر وجاء رجل الى شهيدنا المسيب رآه يصلي بعد - [00:45:24](#)